مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم تشترط قبضه
وصح في المشاع فان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب
له لم يرجع على واهبه ومن شرط العوض فهبة ابتدا
فشرطا قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع بيع
انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة

فصل ولو وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او تستولدها او وهب دارا او تصدق
بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض شيئا منها صحت
وبطل الاستثناء والشرط ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت
ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك
وانت منه بريء فهو باطل وجاز العمرى للمعمر حال حياته
ولورثته بعده ومن جعل داره لعمري فاذا مات رد عليه
وبطل الرقبى ومن اذن فتلك فهي لك فصدقته كهبة
لا تصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم
بعوض كذلك دينا او عينا ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى
الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف
لا يصح فوق ثلاث سنين في المختار او بذكر العمل كصبغ ثوب
وخياطة او حمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت او بالاشارة كـ

كنقل

كنقل هذا الى ثمه ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطه
او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم تسكنها
وتسقط بالغصب لتعذر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار
والارض لكل يوم ولدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط
اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه من
التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر ولا غرم
فيها وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ومن لعمله
اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض
حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر
لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف
راد الابق ومن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده
فلا واجير الحج بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره
بحسابه وحامل نامه فقط او زاد الى زيد ياجان رده بموته
لا شيء له وصح استيجار دار ودكان بلا ذكر ما يعمل فيه
وله كل عمل سوى موهن البنا كالقصار ولو استاجرها
لبناء او غرس صح فان انقضت المدة سلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملك بلا رضا المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون
البنا والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر

Copyright © King Saud University